Legal Foundations for Interpreting Criminal Texts: A Study of Jordanian Criminal Legislation

Dr. Mohannad Walid Al-Haddad

Received : 09/03/2025
Revised : 18/05/2025
Accepted : 22/05/2025
Published : 31/12/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i4.1438

*Corresponding author :

M11haddad@yahoo.com

Abstract

Interpretation plays a crucial and influential role in formulating criminal law. This role is almost as important as the role of legislation itself. Interpretation of criminal texts is achieved by moving from the apparent meaning to the implicit meaning. This means arriving at an understanding of the meanings of the texts and applying them correctly. This is achieved through the judge's interpretation of reality, the law, and the rules of justice.

This study aims to demonstrate the legal controls that must be considered when interpreting a criminal text, thereby arriving at the correct legal description and incorporating it into the ruling. This was achieved by shedding light on the subject of the limits of the criminal judge's authority in interpreting texts that are shrouded in ambiguity and obscurity within legislative formulations.

The study of this topic requires following the descriptive applied approach specific to the topic of criminal interpretation in the Jordanian Code of Criminal Procedure No. (23) of 1961 and its amendments to answer the study's problem and questions.

In conclusion, the study reaches several conclusions, the most important of which is that the scope of interpretation is limited to speculative texts whose wording is open to interpretation due to the presence of clear evidence that diverts the apparent meaning to a non-apparent one. The study also recommended adding the phrase "speculative texts" to the text of Articles 274 and 280/2 of the Penal Code, following the phrase "error in interpretation," to exclude definitive texts from interpretation.

Keywords: interpretation, penal texts, Interpretation, analogy.

الأُسُسَ القانونّية لتَأوِيل النُصُوص الْجزائيَّة
"دِرَاسَةً في التَّشْرِيع الجزائيَّ الأُرْدُنِيِّ"

د. مهنّد وليد الحدّاد

تاريخ الاستلام: 2025/03/09
تاريخ المراجعة: 2025/05/18
تاريخ موافقة النشر: 2025/05/22
تاريخ النشر: 2025/12/31

الباحث المراسل:
M11haddad@yahoo.com

الملخّص

للتأويل دور بالغ الأهمية والأثر في صياغة القاعدة الجزائية، وهذا الدور لا يكاد يقل أهميته عن دور التشريع ذاته، ويتحقّق تأويل النصوص الجزائية من خلال الانتقال من المعنى الظاهر إلى المعنى غير الظاهر، أيّ الوصول إلى فهم معاني النصوص وتطبيقها بصورة صحيحة، وهذا يتم من خلال فهم القاضي للواقع وفهم القانون وقواعد العدالة.

سعت هذه الدراسة إلى إظهار الضوابط القانونية الواجب مراعاتها عند تأويل النص الجزائي، من خلال الوصول إلى الوصف القانونّي الصحيح وتجسيده في الحكم، وذلك من خلال تسليط الضوء على موضوع حدود سُلْطَةُ القَاضِي الجزائي في تأويل النُصُوص التي يكتنفها اللُبس والغموض في الصياغة التشريعية.

وتطلّبت دراسة هذا الموضوع اتباع المنهج الوصفي التطبيقي الخاص بموضوع التأويل الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(23) لسنة1961 وتعديلاته، وذلك بهدف الإجابة على مشكلة الدراسة وأسئلتها.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: أنّ نطاق التأويل ينحصر بالنصوص الظنّية التي تحتمل الفاظها التأويل نتيجة وجود دليل واضح يصرف اللفظ الظاهر إلى المعنى غير الظاهر. كمّا واوصت الدراسة بإضافة في متن المادتين274 و2/280 أصول جزائية عقب عبارة "الخطأ في تأويل" عبارة "النصوص الظنيّة" وذلك ليستبعد النصوص القطعية من التأويل.

الكلمات الدالة: التأويل، النصوص الجزائية، التفسير، القياس.

المقدمة:

مِنّ المبادئ العامة الراسخة في القضاء أنّ النص سليم الصياغة لا يجوز تأويله لوضوح دلالته؛ ويفترض ذلك الدقة من جانب المشرّع في التعبير عن إرادته، والذي لا يتوفر دوماً في الوقائع المعروضة على القاضي، بيد أنّه في حالة اعترى الصياغة التشريعية للنص الجزائي غموضاً وتعارضاً في النصوص، وكانت النصوص تحتمل التأويل، جاز للقاضي أنْ يتصدى لهذا التأويل من خلال العمل على التحقّق من إرادة المشرّع نحو الواقعة المعروضة عليه، وتأويل النص بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجزائية.

لهذا، فالنصوص القانونّية الجزائية قد يكتنفها عدم الدقة في الصياغة أو الترجمة الخاطئة أحياناً أو تشوبها بعض التناقضات الظاهرية والنقائض، التي تجعل أمر تطبيقها من قبل القاضي صعباً بالوقوف على إرادة المشرّع الحقيقية أو المفترضة، وهنّا يظهر دور القاضي الجزائي الذي ينحصّر دوره في تأويل النص الجزائي بتحديد محتواه وتعبيراً عن أرادة المشرّع منّ الإجراء المنصوص عليه ملتزماً في ذلك بمبدأ الشرعية الجزائية.

لذا، فإنّ التأويل هو الوسيلة التي يلجأ إليها القضاء الجزائي ليواجه به صعوبات معينة، قد تتعلّق بصياغة النصوص القانونّية أو تطبيق أحكامها، وبالرغم منْ أنّ المشرّع الأردني تنبه لذلك، ومع ذلك لم يبين أحكامه وضوابطه، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية جعل من الخطأ في تأويل القانون سبباً من أسباب الطعن في الحكم الجزائي (المادتان274 و2/280 جزائية الأردني؛ يقابلها المادتان 402 و544 إجراءات جنائية مصري).

أهميّة الدراسة:

تبرز أهميّة التأويل للنصوص الجزائية بوجه عام في عملية إسناد الواقعة المادية للنص الإجرائي أو الموضوعي الخاص بها، من هنا تأتي أهميّة هذه الدراسة كونّها تساهم في تحديد ضوابط هذه العملية باعتبارها من أهم وظائف القاضي الجزائي وأصعبها من أجل تطبيق النصوص والتحكم بها.

كمّا تبرز أهميّة تأويل النصوص الجزائية في كونّها تعمل على تعجيل الفصل في الدعاوى الجزائية والإسراع بإجراءاتها وتخطي الصعوبات التي تعترض سيرها، ممّا يعني أنّ لقاضي الموضوع الحقّ في إجراء التأويل مع خضوع هذا الإجراء لرقابة المحكمة الأعلى درجة منها.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

إنّ منح القاضي الجزائي سُلْطَةُ في التأويل للنصوص ضرورة لا جدال فيها، فثمة نصوص تصاغ بعبارات تثير التأويل يتعذر على القاضي تحديد المعنى الدقيق للنص أو مضمونّه وحدود نطاقه، لذلك كان تأويل النص أمراً مهماً للوصول إلى المعنى المقصود منّه لتطبيقه تطبيقاً دقيقاً وسليماً، ومنْ هنّا تتضح إشكالية الدراسة بطرح التساؤل التالي؛ ما هي الضوابط والأُسُس التي يُعتمد عليها عند تأويل النصوص الجزائية حتى يتمكن القاضي من تحديد المعنى الدقيق للنص في حالة قابليته لعدّة تأويلات، دون المساس بمبدأ الشرعية الجزائية؟ وينبثق عن هذا السؤال العديد من الأسئلة الفرعية التي ستعمل الدراسة على الإجابة عليها في متنها وهي:

1. هل للتأويل الجزائي قواعد تميزه عن غيره من الأنظمة الإجرائية؟
2. متى يكون للقاضي الجزائي سُلطة في تأويل النص؟
3. هل للقاضي حق التأويل في النصوص الجزائية كافة أم على النصوص الظنيّة فحسب؟

أهداف الدراسة:

إنّ الهدف الأسمى الذي تصبو إليه هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أوجه القصور الذي يكتنف موضوع التأويل في قواعد الجزائية من خلال تحديد ضوابطه الخاصة، وبمّا يدلّل العقبات التي قدّ تواجه القاضي الجزائي عند إجراء التأويل للنصوص. وتأسيساً لما تقدم يمكن بيان أهم أهداف هذه الدراسة بما يلي:

1. تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه التقارب والاختلاف بين التأويل الجزائي وغيره من الأنظمة الإجرائية.
2. ستعمل هذه الدراسة على إثبات أنّ سُلطة القاضي الجزائي في تأويل النص مقيّدة في النصوص القانونّية التي يكتنفها الغموض في الصياغة التشريعية.
3. تسعى هذه الدراسة إلى إثبات أنّ تأويل النص الجزائي لا يكون إلا في النصوص الظنيّة فحسب.

منهجيّة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، كان من الضرورة بمكان الاعتماد على ثلاثة مناهج بحثية وهي:

1. **المنهج التأصيلي:** الذي يعتمد على رد الفروع إلى أصولّها في القواعد العامة لتأويل النصوص القانونّية، ممّا يتعيّن رد تأويل النص الجزائي إلى الاحكام العامة الناظمة للموضوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأصول العلميّة والفنيّة.
2. **المنهج الوصّفي:** والذي يسعى إلى وصّف وتشخيص موضوع سُلْطَةُ القَاضِي الجزائي في تأويل النصوص الموضوعية والشكلية من مختلف جوانبه، بهدف استجلاء الضوابط القانونية الواجب مراعاتها عند إجراء التأويل من قبل القاضي، وذلك من خلال تحليل النصوص والآراء وتمحيصّها بشكّل دقيق، للوقوف على أوجه القصور وفعالية التأويل للنصوص.

الدراسات السابقة:

1. دراسة زرقون، نور الدين(2013) **سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دافتر السياسة والقانون**، العدد 8، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

خلُصت هذه الورقة البحثية إلى أن الأثر القانوني للواقعة المكيفة الذي يتعين على القاضي تطبيقه كثيراً ما يكون محدداً بدقة في القاعدة القانونية بحيث لا يكون أمام القاضي إلا إنزاله على الواقع دون أن تكون له أي سلطة في استبعاده أو تغييره بأثر آخر، لكن في حالات أخرى استثنائية يجيز القانون للقاضي الاختيار بين أكثر من أثر قانوني لحكم الواقعة المكيفة أو يترك له سلطة تقديرية في تطبيقه أو عدم تطبيقه. ويكون في هذه الحالة أمام وضعين، الأول تتقيد فيه سلطة الاختيار لقاضي الموضوع، والثاني يتمتع فيه بهامش من الحرية في اختيار الحل القانوني الواجب التطبيق، كمّا توصلت الدراسة إلى أنّه في كلا الوضعين يخضع قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا، إلا أنّ نوع الرقابة يختلف، ففي الوضع الأول تكون الرقابة واسعة، إذ الأمر هنا يتعلّق إمّا بتطبيق قاعدة قانونية واضحة يؤدي عدم تطبيقها مباشرة إلى مخالفة القانون، وإما بتطبيق قاعدة قانونية غامضة يؤدي عدم تطبيقها مباشرة إلى الخطأ في تطبيق القانون، وهذان وجهان من أوجه النقض يتيحان للمحكمة العليا ممارسة رقابة واسعة على قاضي الموضوع، أما في الوضع الثاني فإن رقابة المحكمة العليا عليه تكون رقابة هامشية تتعلق برقابة التسبيب، حيث تطلب منه المحكمة العليا

أن يبين في أسباب حكمه لماذا امتنع عن إعمال السلطة التي منحها له القانون أو لماذا استعملها، كمّا عليه أيضا أن يبين أنه لم ينحرف في استعمالها.

والملاحظ أن دراستنا تتفق مع هذه الدراسة من حيث القواعد العامة الخاصة بسلطة القاضي في تطبيق النص أو استبعاده، وقراره هنّا يخضع لقاضي الموضوع. بيد أن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة من حيث تركزنا على سلطة القاضي على تأويل النص القانوني الجزائي في حين دراسة (زرقون) ركزت على نظرية الخطأ في تطبيق القانون وليس التأويل، أيضا من حيث الحدود المكانية.

2.دراسة:

Greenberg, M. 2010,***"The Communication Theory of Legal Interpretation and Objective Notions of Communicative Content,"*** *UCLA School of Law Research Paper*, [preprint available online.]

In a recent paper, Legislation As Communication? Legal Interpretation and the Study of Communication, I criticize an approach to statutory and constitutional interpretation that I call the communicative-content theory of law, or, for short, the communication theory. According to this approach, our best theories of language and communication teach us that the full linguistic meaning of an utterance is what the speaker or author communicates by the utterance – call it communicative content – which may go well beyond the literal meaning of the words. The communication theorists conclude that a statute's contribution to the content of the law is its communicative content. They thus draw a conclusion about the way in which statutes affect legal obligations from the study of language. In Legislation As Communication, I argue that the communication theory fails. Because it restricts itself to linguistic considerations, it lacks the resources to draw any conclusions about a statute's contribution to the content of the law. In the present paper, I consider how the communication theory would fare if it employed what I call an objective notion of communicative content – one on which communicative content is not constituted by the content of the speaker's communicative intentions. An objective version of the communication theory suffers from a different kind of problem in addition to those explored in Legislation As Communication.

جاءت دراسة (Greenberg, 2010) تبحث في انتقاد نهج في تفسير وتأويل التشريعات الأمريكية من خلال اتباع منهج الاستنتاج الذي يبين كيفية تأثير القوانين على الالتزامات القانونية من خلال دراسة اللغة والمنطق عند إجراء التأويل. وهذا يجعل من دراستنا تختلف عن سابقتها من حيث تركيزنا على سلطة

القاضي في تأويل النص الجزائي في الأردن ومصر وتحديد الضوابط القانونية والموضوعية الواجب الأخذ بها عند إجراء تأويل النص الجزائي.

خُطَّة الدراسة:

من خلال طرح مُشكِلة الدراسة وتساؤلاتها وتحليل موقف المشرّع الأردني بشأن حدود صلاحية القاضي الجزائي في تأويل النص الموضوعي والشكلي، وذلك للوصول إلى الضوابط القانونيّة الناظمة لموضوع هذه الدراسة، من خلال تقييم استنتاجات وتوصيّات تساعد على إيجاد حلول لإشكالية الدراسة، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأوّل: ماهية تأويل النصوص الجزائية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتأويل النص الجزائي.

المبحث الأوّل

ماهية تأويل النُصُوص الجزائية

لتحديد ماهية تأويل النصوص الجزائية يتعيّن البحث في مفهوم وأنواع التأويل، وذلك في المطلب الأوّل، وفي المطلب الثاني البحث في تمييز التأويل عمّا يشابهه من إجراءات جزائية وشرطه.

المطلب الأوّل

مفهوم وأقسام التأويل الجزائي

بِحُكم المؤكد أنّ التأويل هو استثناء من الأصل، لأنّ الأصل هو العمل بظاهر النص، ولا يتم الرجوع عن هذا الظاهر إلا بدليل معتبر، فالأصل في الكلام الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا بدليل، والأصل في المطلّق هو تركه على إطلاقه ما لم يقم دليل على غير ذلك. وحتى يتضح هذا المعنى كان لابُد من بيان مفهوم التأويل الجزائي، ومن ثم تحديد أقسامه وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأوّل

مفهوم التأويل الجزائي

لتأويل النصوص الجزائية مفهوم لغوي وآخر اصطلاحي فقهي، وستناول ذلك على التالي:

أوّلاً: المفهوم اللغوي لتأويل النصوص الجزائية.

لتحديد المعنى اللغوي لتأويل النصوص الجزائية لابُد من بيان معنى كُل مفردة على حدة كونّها مفردات مركبة تشكل المعنى عند اتصالها وهي على النحو الاتي:

1. يقصد بالتأويل لغةً: مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي "أوّل" و"يؤول" و"تأويلاً"، ويقال: تأويل: (فعل) تأوَّلَ، تأوّلاً، فهو متأوّل، والمفعول متأوَّل – للمعدّي، وتَأَوَّل: مطواعَ أَوَّله، ويقال تأوَّل الكلامَ: أوّله، فسَّره ووضَّح ما هو غامض منه تَأَوَّلُ في فلان الأَمر: تسمه وتحرَّاه، تأَملته فتأَوَّلتُ فيه الخيرَ (معلوف، 2002، صفحة 21).
2. أمّا النصوص لغةٌ: فمفردها نَصَّ: والفِعْل الثلاثي لنَصَّ نصص، بمعنى نَصَّ على نَصَصْتُ، يَنُصّ، انْصُصْ، نُصَّ، نصًّا، فهو ناصّ، والمفعول مَنْصوص، أي نَصَّ عَلَى الكَلِمَةِ: عَيَّنَهَا، حَدَّدَهَا تَنُصُّ الْمَادَّةُ الأُولَى مِنَ القَانُونِ عَلَى كَذَا (معلوف، 2002، صفحة 21). ويقال: نَصَّ الشَّيْء أيّ رَفَعَهُ، أَظْهَرَهُ، فيقال: الكلام الذي لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم: هو نص في الموضوع (الرازي، 1995، صفحة 276).
3. أمّا الجزائية لغةٌ: اسم مؤنَّث منسوب إلى جَزاء، جزَى يَجزي، اجْزِ، جزاءً، فهو جازٍ، والمفعول مَجْزيّ (الرازي، 1995، صفحة 276). يقال: هَذَا جَزَاءُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ: عِقَابُهُ، ويقال: نَال جَزَاءَ اجْتِهَادِهِ وَإِخْلاَصِهِ: الْمُكَافَأَةُ، الثَّوَابُ (معلوف، 2002، صفحة 21).

لهذا، وبجمع المعاني المتقدمة يمكن القول يقصد بتأويل النصوص الجزائية في اللغة صرف اللفظ عن معناها الظاهر في النص الجزائي إلى معنى آخر يحتمله لدليل.

ثانياً: مفهوم تأويل النصوص الجزائية اصطلاحاً.

وردّ ذكر مصطلح التأويل في قانون أصول المحاكمات الجزائية في أكثر من نصّ (المواد274، و2/280 و3/365) أصول جزائية، وذلك لبيان حالة من حالات الطعن في قرار الحكم، فمثلاً نصّت المادّة(274) أصول جزائية بقولّها: "لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية: أوّلاً:...ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله". وباستقراء نصوص القانونين وموقف القضاء الجزائي الأردني من مفهوم تأويل النصوص الجزائية لم يحدّده– بحدود ما اطلع عليه–؛ وخيراً ما فعل، وذلك كونّ اصطلاح التأويل أكثر شمولية وتوسعاً، ولو تم إفراغ مفهوم لهُ لتم تضيق نطاق التأويل وسُبل استخدامها من قبل القضاء.

والجدير بالذكر أنّ جانبا من الفقه الجزائي استطاع تحديد مفهوم لتأويل النصوص الجزائية، وإن اختلفت في المباني والألفاظ واتفقت من حيث المضمون والمعاني، وتالياً أهم ما توصل إليه الفقهان المصري والأردني لمفهوم التأويل.

1. **الفقه الجزائي المصري:** عُرِّف التأويل من قِبل جانب من الفقه الجزائي المصري على أنّه: "إعطاء النص القانوني معناه الصحيح" (عبيد، 2005، صفحة 991)، وفي ذات السياق عرّف على أنّه:" نشاط فكري ومنطقي يبحث في معاني القاعدة الجزائية لتحديد مضمونّها ومجال تطبيقها على الفروض الواقعية" (سلامة، 1990، صفحة 27).
2. **الفقه الجزائي الأردني:** عُرِّف التأويل على أنّه: "إعطاء معنى غير المعنى الذي قصده المشرّع للنص القانوني وهو ما يعد بذاته مخالفاً للقانون" (نمور، 2024، صفحة 635) كمّا وعُرِّف بأنّه:" مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني" (الحلبي، 1996، صفحة 362).

ومن المفاهيم المتقدمة يمكننا القول بأنّ التأويل ما هو إلا استدلال منطقي للمعنى الدقيق للنص الجزائي، وذلك من خلال تحديد نطاقه المستمد من واقع الفاظ النص ومضمونه والمركز القانوني المحمي، وذلك بقصد إعلان حكم القانون في الحالة الواقعية المعروضة على المحكمة.

الفرع الثاني

أقسام تأويل النصوص الجزائية

ثمة من يُقسّم التأويل إلى قِسمين: يُقسم الأوّل من حيث الصحّة إلى ثلاثة أنواع للتأويل: صحيح وفاسد وباطل، أمّا القسم الثاني يُقسّم من حيث القرب والبعد إلى قسمين: التأويل القريب، والتأويل البعيد (الشراح، 2003) وهمّا مناط دراستنا في هذا الفرع.

أولاً: ينقسم التأويل من حيث الصحة.

1. **التأويل الصحيح:** وهو التأويل الذي يصار إليه بدليل، على معنى إذا حملنا اللفظ الظاهر على معناه المرجوح، فأمّا أنْ يقترن بدليل أو لا، فإن حملناه عليه بدليل، فهو التأويل الصحيح (أبو بكر، 2023). ومثال ذلك المفتاح المصطنع كظرف من ظروف تشديد العقوبة في جريمة السرقة (404 عقوبات أردني)، فإذا وقعت السرقة في البيت بواسطة المفتاح الأصلي لا ظرف مشدّد.
2. **التأويل الفاسد:** وهو التأويل الذي يصار إليّه بمّا يظنّه القاضي المؤوِّل باعتقاده دليلاً، وهو ليس كذلك في الواقع ونفس الأمر (الشراح، 2003)، ولذلك يحكم بصحّة الحُكم المتضمن تعديل الوصّف الجرمي من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد ذلك حال ثبوت للمحكمة من خلال ظروف وملابسات القضية أنّ نية القتل لم تكن مبيتة لدى المتهم، وإنّما كانت وليدة لحظتها وآنية، ممّا يستوجب تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادّة(328/1) عقوبات أردني إلى جناية

القتل القصد بحدود المادّة(326) منّ القانّون ذاته كون الأفعال التي قام بها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد، وإن كان الحكم صحيحا في حال ثبت أنّ فعل المتهم كان آنيا، وإن كان هذا الحكم قد يشوبه الفساد في الاستدلال من حيث تأويل الواقائع التي توصلت إليها المحكمة (تمييز جزاء،2023/4902).

3. **التأويل الباطل:** وهو التأويل الذي يصار إليه بلا دليل، لأنّه حُمل للنصّ على غير مدلولاته (أبو بكر، 2023) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقوّلها:"... أن المشتكي ذكر بشهادته بأنّ من قام بتثبيته المميز... وإن من قام بضربه هو المميز...وهذا ما جاء أيضاً بشهادة الشاهدين... إلا أنّ محكمة استئناف عمان توصلت لواقعة مخالفة لما جاء بالبينة... الأمر الذي يجعل من قرارها... مخالفاً للقانون والأصول لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها (تمييز جزاء 2023/4866). وهنّا يمكن القول أنّه يتطلب من محكمة الموضوع إعادة وزن البينة والوصول إلى الواقعة الثابتة وتطبيق القانون وتأويله عليها تطبيقاً سليماً وعندها إصدار القرار المناسب ضمن ما هو مطروح من أدلة.

ثانياً: أقسام التأويل من حيث قربه وبعده.

1. **تأويل قريب:** وهو التأويل الذي يظهر معناه، وتتضح حقيقته بأدنى دليل أو بيان، على معنى أنّه لا يتردّد فيه عند سماعه، بل يقع له القبول والرضا، لوضوحه وظهوره (أبو بكر، 2023)، ومن أمثلة التأويل القريب في القانون العقوبات الأردني ما ورد بالمادّة(1/187) باعتبار عضو هيئة التدريس في جامعة خاصة أو المعلم في كلية أو مدرسة خاصة أو الطبيب أو الممرض في مستشفى خاص ينطبق عليه وصف الموظف، حال وقوع عليهم أعمال الشدة. ويمكن القول أنّ هذا النص المتقدم جاء ناطقاً بما يحوى؛ ممّا يسهل على القاضي عند إصداره للحكم تأويل النص بما ينطبق مع الوقائع كون التأويل هنّا يعد تأويلاً قريب، لاسيما إذا كان محل الجريمة أشخاص يشغلون المهن المشار إليها في النص أعلاه.
2. **تأويل بعيد:** وهو التأويل الذي لا يظهر معناه بأدنى دليل، بل يحتاج لدليل أقوى من الظاهر حتى يؤول الظاهر عليه، على معنى أن السامع يتردّد كثيراً فيه عند سماعه، بل ربّما أنكره لبعده، ولا يستوعبه ويتفهمه إلا بدليل أقوى من ظاهره (أبو بكر، 2023)، ومثال ذلك أنّ المشرّع حدّد على سبيل الحصر عقود الأمانة التي تشكل جوهر جريمة إساءة الائتمان، وبالتالي لا يجوز تأويل النص

على شمول عقود أخرى غير تلك الواردة في المادّة(422) عقوبات (تمييز جزاء، 2023/4842) وهنّا اعتبرت المحكمة التوسع في التأويل وتحديداً في المسائل الجزائية الموضوعية فيه إهدار لمبدأ الشرعية الجزائية. وهذا يعني أن القاضي عندما يلجأ للتأويل البعيد بحاجة نص واضح حتى يتمكن من التأويل.

المطلب الثاني

تمييز التأويل الجزائي عمّا يشابهه من إجراءات وشروط

من المؤكد أنّهُ يوجد ما يُميز التأويل الجزائي عن غيره من الإجراءات المشابهة لهُ، كمّا أنّ للتأويل الجزائي شروطا خاصّة به، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأوّل

تمييز التأويل الجزائي عمّا يشابهه من أنظمة إجرائية

لتأويل النصوص الجزائية خصائص تمييزها عن غيرها من الإجراءات المماثلة لها في الشكل دون الموضوع، كتمييز التأويل عن التفسير وتمييزه عن القياس.

أوّلاً تمييز التأويل عن التفسير:

بادئ ذي بدء يجب بيان المقصود من التفسير الذي يُعرّف بأنّه:" المرجع الذي يساعد القاضي على إزالة ما في القاعدة القانونية من غموض ولبس، وتوضيح ما يعترضها من إبهام" (الحداد، 2017).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هُناك ارتباطا وثيقا بين التفسير والتأويل من حيث أن كليهمّا عمل ذهني صادر من جهة قضائية تنصب على قاعدة قانونّية واجبة التطبيق، كمّا أنّهما مكملين لبعضهما البعض كونّ المحكمة تلجأ لإجراء التفسير حتى يتشكل لديها القناعة الوجدانية للواقعة الإجرامية، ثم تلجأ لتأويل النص الجزائي بضوابطه كلّما اقتضت الحاجة إلى التأويل (Jarrah & Mestarih, 2024)، وهذا يعني أنّ القناعة الوجدانية ما هي إلا عمل لاحق لإجرائي التفسير أو التأويل، ومن هنّا تتطلب هذه الجزئية من الدراسة بيان أهم أوجه الاختلاف بينهما وهي على النحو التالي.

1. **من حيث المصدر:** مصدر التفسير قد يكون التشريع أو القضاء أو الفقيه؛ ويسمى عندئذ تفسيراً تشريعياً أو قضائياً أو فقهياً، إلا أنّ مصدر التأويل لا يكون إلا قضائياً أو فقهياً، إذ لا يتصور صدوره من المشرّع، كونّه لا يستقيم أن يلجأ المشرّع إلى تأويل مضمون نصه (Al-Hunaiti, Al Khawaldeh, & Alajarmeh, 2024).

2. **من حيث الدافع:** إنّ دافع لجوء المحكمة للتفسير يكون بسبّب عدم وضوح النص الجزائي، بينما الدافع من لجوء المحكمة للتأويل هو لضرورة أو لتحقيق عدالة (Jarrah & Mestarih, 2024).
3. **من حيث النطاق:** يعتبر التفسير أوسع نطاقاً من التأويل، لأنّ التفسير يتناول توضيح غموض ألفاظ النص وتقويم عيوبه والتوفيق بين أجزائه المتعارضة. إلا أنّ نطاق التأويل ينحصر غالباً بالنصوص الظنّية التي تحتمل ألفاظها التأويل نتيجة وجود دليل واضح يصرف اللفظ الظاهر إلى المعنى غير الظاهر، وهذا يجعل من التأويل من الناحية العملية نطاقا أضيق من نطاق التفسير للنص الجزائي (Jarrah & Mestarih, 2024).
4. **من حيث الوسائل:** تتنوع وسائل التفسير عن وسائل التأويل، ففي التفسير يتركز بعضها على النص ذاته –التفسير الداخلي– والبعض الآخر يرتكز على خارج النص، فالأول ما هو إلا مجموعة الأساليب التي يلجأ إليها القاضي لتحليل القواعد القانونية بأسلوب منطقي علمي للوصول إلى المعاني الحقيقية لنص معين، ومقابلته مع عدّد من النصوص الأخرى بالمفاضلة بينهما، حتى يستطيع استنباط الأحكام المطلوبة منه بشكلٍ مباشر دون اللجوء إلى أيّ وسائل خارجية أخرى، ومن أهم هذه الوسائل الداخلية القياس بأسلوب الأفضلية، والاستنباط بمفهوم المخالفة. وأمّا الثاني –التفسير الخارجي عن النص– يُقصد به مجموعة البراهين والأدلة، والوسائل الخارجة عن نصّ قانوني معيّن، حيث يلجأ إليها القاضي للوقوف على الإرادة الحقيقية للمشرع، ومن أهم هذه الوسائل؛ حكمة التشريع وغايته والمصادر أو السوابق التاريخية والأعمال التحضيرية المصاحبة لنشوء النصّ التشريعي (Greenberg, 2013)، في حين وسائل التأويل ترتكز على النوع الأول من وسائل التفسير القائمة على دليل أو سند ضمن النص نفسه ممّا يجعل التحول من المعنى الظاهر إلى المرجح قائماً على هذا الدليل (Al-Hunaiti, Al Khawaldeh, & Alajarmeh, 2024).

ثانياً تمييز التأويل عن القياس:

يُعرّف القياس بأنّهُ: "إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها لاتفاق الحالتين في العلة"(Scott, 2009) ؛ (المجالي، 2025). وجدير بالذكر أن القياس شأنّه شأن التفسير حيث يتفق مع التأويل كونّهما عمل ذهني صادر من جهة قضائية تنصب على قاعدة قانونّية واجبة التطبيق على النزاع المعروض (Jarrah & Mestarih, 2024). ومع ذلك ثمة أوجه خلاف بين التأويل والقياس في القاعدة الجزائية والتي يمكن ذكر أهمها على النحو التالي:

1. **من حيث الجوهر:** فجوهر التأويل يقوم على استخلاص النص الجزائي غير الظاهر من المعنى الظاهر، وذلك في حال اكتنف القواعد القانونية تعارض أو لأجل تحقيق مصلحة معينة أو عدالة ناشزة أو لضرورة ما، بينما جوهر القياس يفترض به وجود حالة تنظمها القاعدة الجزائية، ويتعين تنظيمها بافتراض قصد المشرّع في الحالات المماثلة، على أساس أن هذا التنظيم لم يكن ليختلف فيما لو توقع المشرّع الحالة المعروضة (Richard, 2008).
2. **من حيث تطوير القاعدة الجزائية:** يجيز التأويل للقاضي أنّ يكون ويوجد قواعد قانونّية وتطويرها لتطبق في مرونة وتتناسب مع تنوع الوقائع المعروضة على المحكمة وفي مواجهة النقص في القانون، فالمشرّع على سبيل المثال لم يحدّد ماهية الأدوات الراضة، فيأتي دور القاضي في تأويل النص ويعتبر العصي والمواسير والصعق بالكهرباء...الخ أدوات راضة (Scott, 2009). في حين القياس يُمكّن القاضي من استخدام نص يكون لمصلحة المتهم يتعلّق بواقعة نص القانون على تجريمها بحيث يطبق النص على واقعة لم يرد بشأنّها نص على أساس التشابه القائم بين الواقعتين أو على اعتبار أنّهُ يمكن استخلاصها من روح النص محل القياس شريطة عدم تعريض مصلحة المتهم للإدانة أو تشديد العقوبة (Al-Hunaiti, Al Khawaldeh, & Alajarmeh, 2024). وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "...وتتمثل عقود الائتمان هذه التي قصدها المشرّع(بعقد الوديعة) الأمانة، (وعقد الوكالة، وعقد العارية، وعقد الحراسة، وعقد المقاولة، وعقد الخدمة المجانية) وهذه العقود محددة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها، لأن القياس في المسائل الجزائية فيه إهدار لمبدأ الشرعية الذي مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص..."(تمييز جزاء، 2023/4842).

الفرع الثاني

شروط تأويل النصوص الجزائية

إذا كان النص الجزائي غير واضح الدلالة بحيث لا يدل على المراد منه بل يتوقف فهم المراد على أمر خارجي هنّا وجب على القاضي أن يؤّل النص، فمّنّ المسلمات أنّ النص الجزائي ذا الدلالة القاطعة لا تأويل عليه، بينمّا النصّ القابل للتأويل هو النصّ الذي تكون دلالته على المعنى المراد ظنيّة، فالتأويل ما هو إلا استثناء من الأصل، لهذا كان لازماً بيان شروط التأويل، وهي على النحو التالي:

أوّلاً: الشروط المتعلّقة بالنصّ الجزائي القابل للتأويل.

1. **أنْ يكون النص الجزائي ظنّي الدلالة:** بات بحكم المؤكد القول أنّ النص قطعي الدلالة يغل يد القاضي من تأويله، كونّه لا مسوغ للاجتهاد في مورد نص جزائي تكون دلالته قطعية لأنّها تمثل ثوابت قانونّية ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها(Al-Hassani & Hadi, 2024) ، وبمفهوم المخالفة التأويل الجزائي لا يكون إلا على النصّ الظنّي، بحيث يجب أنْ يحتمل النصّ أكثر من معنى ولو بدرجات متفاوتة في وضوح الدلالة فيكون النصّ قابلاً للاحتمال وللتأويل (Scott, 2009).

وهنّا يمكننا القول إن للنصوص ظنّية الدلالة حكمة من وجودها في القانون، ولها فائدة مهمة؛ وهي أنّها تعطي مساحة للعقل والفهم والاجتهاد القضائي، ما يجعل النصوص الجزائية متطورة وتتسم بالحياة محركة للعقول والفهم الدائم، وهذا هو ما يطلق عليه التأويل الجزائي؛ لأن العلم بالمسائل القطعية لا يسمى تاويلاً، كمّا أنّ قطعيات النصوص الجزائية لا يمكن أن تخضع للتأويل؛ لأن التأويل يقع في كل ما يدخل في باب الاجتهاد من النصوص الظنيّة، ولو كانت كل نصوص القانون قطعية لما أصبح هناك مجال للتأويل ولا للاجتهاد.

2. **موائمة التأويل لعلّة التشريع:** وجب على القاضي عند تأويله للنص الجزائي أنْ يكون هذا التأويل منسجماً مع المعنى القانونّي الذي قصده المشرّع، أيّ أنْ يكون المعنى الذي آل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ ويدل عليها ولو على سبيل المجاز، ولا يعدل عنه إلا بتأويل، أمّا إذا كان من المعاني التي لا يحتملها اللفظ ولا يدل عليها، فإذا خرج كان الفظ فاسداً-غير قابل للتأويل- (حسين، 2004).

ثانياً: الشروط المتعلّقة بإجراءات التأويل ذاته.

1. **وجود دليل يؤيد صحة تأويل النص:** بمعنى أنْ يقوم دليل من قاعدة قانونية يؤيد صحة صرف النص عن معناه الظاهر إلى المعنى المحتمل، لأنّ الأصل العمل بمقتضى المعنى الظاهر للنص الجزائي حتى يقوم دليل على خلاف ذلك (حسين، 2004).
2. **وجود سبّب للتأويل:** أيّ أنْ يكون هناك سبّب وجيه يبعث على تأويل النص، كضرورة حتمية أو لضرورة تبرّر استخدامه وهذا يتطلب وجود تعارض في النصوص الجزائية أو لحماية مصلحة محمية أو المصلحة الشرعية، وهذا بطبيعة الحال يتطلّب من القاضي أن يؤل النص من طبيعة الواقعة الخاضعة لرقابته ومن ظروفها وملابساتها (Richard, 2008).

ثالثاً: الشرط المتعلق بالشخص القائم بالتأويل.

يشترط فيمن يقوم بإجراء التأويل أن يكون قاضيا مكلفا بالنظر في الدعوى المعروضة عليه، ويجب أن يتوافر في القاضي الملكة الذهنية في الاستنباط والاستدلال في المسائل القانونيّة المتوافقة مع قصد المشرع (Richard, 2008).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونيّة لتأويل النّصّ الجزائي

يتطلّب البحث في الطبيعة القانونيّة لتأويل النصوص الجزائية بيان ضوابط والقوام القانونيّ لها، لهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأوّل سيخصّص للبحث في قواعد ومعايير تأويل النصوص الجزائيّة، بينما المطلب الثاني سيتناول متطلبات تأويل النصوص الجزائية.

المطلّب الأوّل

قواعد ومعايير تأويل النصوص الجزائية

من أبرز ما يمكن تناوله في موضوع الطبيعة القانونيّة لتأويل النصوص الجزائية هو بيان القواعد القانونيّة الناظمة لإجراء التأويل –قاعدة القانون وقواعد العدالة–، لاسيما وأنّ القانون يتعمد في تكوينه على عنصرين –المادّة والإطار الذي تصاغ به تلك المادّة– وهذا ما يعبر عنه بمعايير تأويل النّص الجزائي، وعليه يقتضي دراسة هذا المطلّب من خلال تقسيمه إلى فرعين الأوّل يخصّص لدراسة قواعد تأويل النصوص الجزائية، والثاني يخصّص لمعايير التأويل الجزائي.

الفرع الأوّل

قواعد تأويل النصوص الجزائية

لكي يستجمع التأويل الجزائي قوامه القانونّي يجب أن يراعَى عند إجرائه قواعد خاصّة حتى لا يكون محلاً للطعن به وهذه القواعد يمكن إجمالها بما يلي:

أوّلاً: قواعد القانون.

لتحديد القواعد القانونيّة لتأويل النصوص الجزائية كان لازماً بيان مفهوم القاعدة القانونية التي هي مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ومقترنة بجزاء مادي حال توقعه السلطة المختصة على من يخالف أحكامها (الحداد، 2017)، وهذا المفهوم يقودنا لطرح سؤال رئيس

هل الأساس القانوني لتأويل النصوص الجزائية مسألة قانون أم واقع، لاسيما ضمن نطاق الطعن التمييزي؟ للإجابة على هذا التساؤل اختلف الفقه بشأن ذلك إلى عدّة نظريات، ويمكن بيان أبرزها.

1. نظرية (باريسBarris)، ظهرت(1822م):

يرى مؤسس هذه النظرية أنّ الأساس القانوني لتأويل النصوص الجزائية ما هو إلا مسألة عملية فقهية ومنطقية ليس من مسائل القانون أو الواقع (Craiovan,2020)، بحيث ترتكز على ما يسمى بالأفكار المُعرّفة وغير المُعرّفة بواسطة القانون، ومعنى هذا أنّه إذا قام القانون بتعريف فكرة معينة كجريمة السرقة مثلاً، فإنّ تطبيق قاضي الموضوع لهذه الفكرة المُعرّفة يخضع لرقابة محكمة التمييز، أمّا إذا اقتصر القانون على مجرد تسمية فكرة معينة دون أن يُسبغ عليها مفهوماً معيناً مثل جريمة إقلاق الراحة العامة فإنّ إعمال القاضي لهذه الأفكار لا تخضع لرقابة محكمة التمييز (Craiovan,2020).

وقد وجه إلى هذه النظرية سهام النقد باعتبار التعريف الذي يعطى للأفكار يوجد بصفة احتمالية في كل استخدام يجريه القانون لفكرة معينة، إضافةً إلى أنّه لا يلزم المشرّع دوماً بإعطاء تعريفات قانونيّة للأفكار التي يستخدمها؛ فهذه الوظيفة أكثر التصاقا بالفقه منها بالتشريع إذ عن طريق الاستخدام الذي يحدّده المشرّع لفكرة معينة يمكن للفقيه أن يتوصل إلى تعريفها (Craiovan,I.2020).

وبدورنا يمكن توجيه انتقاد آخر مفاده أنّ الأخذ بأفكار مُعقدة يكفي لإبعاد الأحكام القضائية المبينة عليها عن أيّة رقابة لمحكمة التمييز، ذلك بسبّب أنّ رقابة محكمة التمييز رقابة من حيث القانون دون الوقائع، وإذا كان التفريق بين المسائل الواقعية والمسائل القانونيّة له فائدة أمام محكمة التمييز وخاصّةً في مجال تحديد صلاحيتها وسلطتها وحدودها إلا أنّها بصفتها هذه لا تختص إلا بالرقابة على ما يكون قد أخطأ فيه القاضي من حكم القانون فحسب.

2. نظرية (دابينDupin) ظهرت(1834):

بعد الانتقادات التي وجهت للنظرية السابقة ظهرت نظرية جديدة ترتكز على التفرقة بين التأويل القائم التقديرات القانونية-Lesappreciation guridiques – والتقديرات غير القانونية-non guridiques– (Baude & Sachs, 2017). فمنذُ دخول الدعوى القضائية حوزة القاضي الجزائي وجب عليه أن يقدر الوقائع الخاصة بالدعوى تقديراً خاصّاً، على وجه يتفق مع النص القانونّي الناظم للمسألة المعروضة عليه، وهنّا يكون أمام تأويل قائم على التقديرات القانونيّة (Asgeirsson, 2022)، والحُكم الصادر استناداً لذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز باعتبارها من مسائل القانون، أمّا إذا كان عمل القاضي لا يعدو أن يكون تقديراً مادياً للوقائع

المعروضة عليه، كمعرفة ما إذا كان التزوير حاصلاً بخط اليد أم بواسطة الحاسوب مثلاً، أو كان تقديراً معنوياً مثل تحري القاضي عن الاشتراك الجرمي نتيجة التحقّق من التقاء الإرادات، فهنا تأويل الحكم الصادر بناءً على هذه التقديرات الخاضعة لصلاحية القاضي لعدم ارتباطها بنص أو تأكيد النّص على منح تلك الصلاحية لا يخضع لرقابة التمييز لأنّ الأمر يتعلّق بمسائل الواقع (Baude & Sachs, 2017) .

وكذلك الحال لم تسلم هذه النظرية من سِهام النقد حيث وجه لها انتقاد مفاده صعوبة الفصل بين ما يعتبر تقديراً قانونيّاً وتقديراً واقعيّاً، إضافةً إلى أنّ الأفكار تتحول من فروع المعرّفة الإنسانية إلى أفكار قانونيّة تسمى بالأفكار القانونيّة المشتقة لتمييزها عن الأصلية وبالتالي يتغير أساس التأويل حسب تغير الأفكار (Baude & Sachs, 2017).

نظرية (مارتيmarty):

مفاد هذه النظرية أنّ كل تكييف قانونّي يصنع مشكلة متعلّقة بتأويل القانون يخضع حكماً لرقابة محكمة التمييز، كمّا أنّ كل تعريف قانونّي لأيّة فكرة مستخدمة بواسطة القانون يُنتج مشكلة تخضع أيضاً لرقابة محكمة التمييز (Bailey, 2022). ويرى البعض أنّ هذه النظرية تحتاج إلى جهد كبير لكي يكون المعيار الذي يمكن به التمييز بين تأويل الواقع وتأويل القانون (Greenawalt, 2001). ونؤكد هنّا أن كل ما يتعلّق بتحليل أو تفسير القاعدة القانونيّة الجزائية يعتبر من القانون ويخضع لرقابة محكمة التمييز، وكل ما يتعلّق بالاعتراف بالوقائع الثابتة أو التي تم تحقيقها بعد أن كانت متنازع عليها فأنها تعتبر من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع لا لمحكمة التمييز.

وبدورنا نميل للنظرية الأخيرة التي ترى أن المعيار الفاصل بين ما يعتبر من الواقع وما يعتبر من القانون هو غير واضح الحدود والمعالم، فالواقع البحت والقانون البحت لا يوجد في الحقيقة القانونيّة لانّ الفقيه حين يعتد بالواقعة فإنّه يعتبرها من ناحية القانون، وحين يعتبر القانون فأنّه يعتبره كقاعدة مكرسة لخدمة واقعة معينة (Bailey, 2022).

وهو توجّه المشرّع الأردني الذي يرى أنّ الأساس القانونّي لتأويل النصوص الجزائية مسألة قانونيّة وذلك من خلال ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما عدّد الحالات التي يجوز فيها الطعن تمييزاً "...الخطأ في تطبيقه أو تأويله" في المادّتين (274/ثانياً و2/280)، وتطبيقاً لذلك قضّت محكمة التمييز الأردنية بقولها:"...والغاية من ذلك المحافظة على حُسن تطبيق القانون وتأويله وأن تنصب أسباب الطعن على الأمور القانونية دون الأمور الواقعية التي هي من صلاحية محكمة الموضوع..."(تمييز جزاء، 2023/4552؛ وتمييز جزاء 2023/4529).

وصفوة القول هنّا أنّه لم يثبت لدينا نظرية أو قاعدة عامة يمكن الركون إليها في تحديد ما يعتبر واقعاً وما يعتبر قانوناً في النزاع الجزائي، وحتى وإن كان الأمر سهل التحديد من الناحية النظرية، بيد أنّه من الصعب وضع معيار عملي محدّد بصيغة قاعدة عامة يمكن تطبيقها بسهولة، لمعرفة ما إذا كانت مسألة واقع أو مسألة قانون.

ثانياً: قواعد العدالة.

قواعد العدالة لا تعتبر قواعد قانونيّة بالمعنى الدقيق، بسبّب ما يكتنف فكرتها الغموض، وللشعور الكامن في أعماق النفس الذي يكشف عنه العقل السليم وروح العدل الطبيعي بين الناس، ويوحي به الضمير المستنير لإعطاء كل ذي حق حقه، فهي تشمل الحلول العادلة لتحقيق الحقوق، والعدل في الحالات التي يجد فيها القاضي الحكم اللازم لحسم النزاع المعروض عليه، فهذه القواعد تلزم القاضي أنْ يؤول النص الغامض ويجتهد رأيه لاستنباط الحكم الملائم لفصل النزاع المعروض أمامه (Coper, 2006). ومن هنّا عرّفت قواعد العدالة بأنّها: "مراعاة الظروف الخاصّة عند تطبيق فكرة العدل على الوقائع المحسوسة" (الحداد، 2017). ويمكن استجلاء مبدأين وجب عند تطبيق القاضي الجزائي لفكرة قواعد العدالة مراعاتها همّا:

1. **مبدأ العدل:** وهو مبدأ عام يقضي بالمساواة المطلّقة بين الناس وتطبيق القانون بشكل كامل عليهم دون تمييز أو تفرقة، ذلك عند تماثل ظروفهم (Coper, 2006).
2. **مبدأ العدالة:** ويقضي بضرورة مراعاة الظروف والملابسات الخاصّة بكل حالة على حدة، أيّ الخروج على عموم القاعدة فيما يتعلّق بالحالات الشاذة حتى يتم تحقيق انسجام مع متطلبات الحياة (Coper, 2006).

والجدير بالذكر أنّ القانون المدني الأردني في المادّة (3/2) نصّت بقولّها:"...فإن لم توجد حكمت المحكمة بمقتضى قواعد العدالة"، وتأسيساً لمّا تقدم، عندما لا يجد القاضي نصاً تشريعياً يسعفه لحل مسألة جزائية معروضة عليه، لاسيّما عدم وجوده في النّص الجزائي ما يحدّد مضمون المعنى الدقيق من النّص، عندئذ يلجأ إلى ما تقتضيه قواعد العدالة، فمثلاً عندما نصّت المادّة (1/62/أ) من قانون العقوبات الأردني بقولّها:"...أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام"، وبالعودة إلى نص المادّة (1/62/أ) عقوبات أردني فهذه إشارة صريحة من المشرّع للقاضي بالأخذ بأحد أسباب التبرير التي يجيزها القانون والتي بموجبها يصبح الفعل مبرراً بسبّب ضروب التأديب التي ينزلها الآباء بأولادهم ولكن ضمن ضوابط محدّدة يتعين مراعاتها حتى يكون التأديب ممّا يجيزه القانون ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل ومن هذه الضوابط ما يبيحه العرف وهو مصطلح فضفاض وجب أن يكون الغرض منه متفقاً مع الأعراف السائدة في المجتمع وغايته تقويم سلوك الطفل. وهنّا يأتي دور القاضي في

تأويل النص بحيث يكون للقاضي الحق في تأويل النص ضمن قواعد العدالة فالأب الذي يربط معصم ابنه ويحبسه في المنزل لمنعه من تعاطي المخدرات يختلف الأمر إذا كان الغرض من التأديب الإخفاق في التعليم، فقواعد العدالة تقتضي من القاضي استخدام أسباب التبرير في الحالة الأولى، بينما في الحالة الثانية لا يكون ذلك. وهذا يتطلب من أنْ لا يحكم في المسألة المعروضة عليه وفقاً لأفكار ومعتقداته الشخصية، علماً أن القاضي عند رجوعه إلى قواعد العدالة يتقيد بقيدين همّا:

1. **قيد احترام التدرج القانونّي:** ويعني ذلك أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بقواعد العدالة والإنصاف، طالما أنّ هناك قاعدة قانونية واضحة وصريحة تفي بالغرض لحل النزاع المعروض أمامه. ومعنى التدرج هنّا إتباع سلم الأولويات ابتداءً من النص الخاص ثم النص العام ثم قواعد العدالة، وعلى القاضي احترام هذا التسلسل في القانون (الحداد، 2017).
2. **قيد اللجوء للتأويل قبل قواعد العدالة:** مفاد ذلك أنّه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى قواعد العدالة لحل النزاع المعروض عليه، إذا استطاع أن يسد النقص باستعمال التأويل (الحداد، 2017). ولهذا، يمكن القول أنّه: لا يمكن أن يكون بمقدور قانون العقوبات أن يحقّق للجميع عدلاً مطلقاً دون أن يمنح للقاضي سلطة في تأويل نصوصه التي من خلالها يستطيع العمل على انصاف المتقاضين، وتطبيقاً لذلك قضّت محكمة التمييز بقوّلها:"...بالنظر إلى عدم وجود سوابق جرمية بحق المتهم وهذا ثابت من خلال السجل العدلي...بأنه قد حضر إلى المحكمة لتبرئة ذمته وحيث إن **قواعد العدالة** تقتضي إعطائه الفرصة لتقويم سلوكه والعودة إلى جادة الصواب فقررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (54) مكرّرة من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة بحق المجرم..." (تمييز جزاء،2023/3814).

الفرع الثاني

معايير تأويل النصوص الجزائية

ثمة معايير قانونية يجب مُراعاتها عند شروع القاضي في تأويل النص القانون الجزائي عليه، بحيث تعتمد على التأويل بواسطة التحليل القانوني، والتأويل بواسطة التقدير القضائي، والتأويل بواسطة الافتراض القانوني، وهذا ما يتعيّن دراسته تباعاً في هذا الفرع.

أولاً معيار التأويل بواسطة التحليل القانونّي:

هي مرحلة أولية تشمل التعرّف على أجزاء النص الجزائي ومكوناته لضمان التطبيق الأمثل والفهم السليم له، من خلال فهم منهجية التحليل التي تعتمد على تحليل النص، وتفسير النص، والتعلّيق على الحكم، ويرتكز هذا المعيار على قدرة القاضي على التحليل والتوفيق بين النصوص الجزائية المتناقضة وتصنيفها، وذلك من خلال فرز القواعد المتناقضة عن بعضها وترجيح علّة المشرّع (Raffman, 2016)، بمعنى

التمكن من معرفة علّة المشرع من خلال تحليل النصوص الجزائية المتباينة وتأويلها بما يتفق مع قصد المشرّع من النص (Decker, 2002).

ثانياً معيار التأويل بواسطة التقدير القضائي:

يُقصد بالتقدير القضائي هو استخلاص الوقائع في الدعوى من خلال نشاط ذهني ينصب على الوقائع والقانون معاً وهو بهذا الصدّد يباشر سُلْطة تقديرية في إطار المسائل القانونّية والواقعية على حد سواء متقيداً في ذلك بالأدلة المطروحة أمامه دون الالتفات إلى الظروف الخاصة بالشخص الماثل أمامه، ومثال ذلك جريمة التسبب بالوفاة الناتجة عن الإهمال يستلزم وجود خطر ذي صلة بسلوك معين (الكساسبة، 2015).

لهذا يمكن القول بأن إجراء التقدير القضائي يتطلب أن يُعمِل فيه القاضي ملكاته الفكرية بغية الوصول للفهم السليم للنص، وهذا الفهم يخضع لترجيحاته المنطقية، وهذه الترجيحات تختلف من قاضٍ لآخر، بل قد يختلف تقدير القاضي نفسه بصدّد دليل معين في دعوتين مختلفتين.

ثالثاً معيار التأويل بواسطة الافتراض القانوني:

الافتراض القانوني هو استنتاج المحكمة الإيجابي أو السلبي يتم التوصل إليه بشأن صحة أو زيف حقيقة ما باستخدام عملية استدلال احتمالي من ما يُفترض أنّه مسلم به. ويعمل بالافتراض عندما يُتوقع وجود حقائق معيّنة حتى في حالة عدم وجود دليل كامل (Rodin, 2021).

فالافتراض القانوني لا ينهض إلا ليواجه به صعوبات معينة قد تتعلق بصياغة القاعدة الجزائية أو تطبيق أحكامها، وبمعنى آخر أنّها وسيلة فنيّة بمقتضاها يفترض المشرع أمراً معيناً لا يقبل إثبات العكس إلا بعد الافتراض أصلاً (Oppenheimer, 2022).

المطلب الثاني

متطلبات تأويل النصوص الجزائية

يتطلب تأويل النصوص الجزائية فهم القاضي الجزائي للواقع أوّلاً، ومن ثم فهم القانون ثانياً، وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأوّل

فهم الواقع

ويقصد بالوقائع الجزائية هي الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة، ويتمثل في المظهر الخارجي لنشاط المتهم، المتمثل في الواقعة الإجرامية والقصد الجرمي، دون الركن الشرعي (البهيجي، 2005، صفحة

124). لذا فإن اصطلاح الواقع يشمل الركن المادي للجريمة (Sorensen, 2001). وفهم الواقع يكون بتحليل جميع العناصر المؤلفة للجريمة بما يساهم في تشكيل قناعة القاضي الوجدانية التي تتفق مع المنطق والعقل، وتحد من إصدار أحكام غير المتكافئة، ويدخل ضمن فهم الواقع (التقدير الفني) وهو تأكيد على احترام الفصل بين الواقع والقانون (البهيجي، 2005).

والجدير بالذكر يتطلب أن يكون موقف القاضي تجاه الوقائع محايداً، بحيث لا يكون متأثراً بالعواطف أو بالاتهامات في الدعوى الجزائية، بل يهتدي للوقائع التي استدل عليها بدليل مقبول ومعقول، ويستبعد الأدلة والبراهين التي ليس لها علاقة بفهم الواقعة أو إثباتها. ولا يفوتنا التنويه أنّ سُلْطة القاضي في تأويل النص الجزائي –الموضوعي أو الشكلي– خاضعة لرقابة محكمة الطعن استئنافاً أو تمييزاً (تمييز جزاء،2023/907).

وهذا يقودنا للقول بأنّ القاضي الجزائي لا يستطيع تفعيل سُلطته في تأويل النصوص الجزائية بدون وقائع، فالوقائع هي أساس الدعوى الجزائية، وهي الخطوة الأولى لتفعيل سلطته في التأويل.

الفرع الثاني

فهم النص القانوني

حتى يصل القاضي إلى حكم متسق مع القواعد والأصول القضائية، وجب عليه أن يفهم النص القانوني بشكل صحيح، كون هذا الفهم هو المخرج النهائي للعقلية القانونية، وهو الذي يحسم النزاع في الحيثيات القضائية في الدعوى المعروضة عليه، وبعكس ذلك عندما يكون الفهم غير دقيق، أو فهمًا أوليًا لظاهر النص دون التعمق به وربطه بالنصوص الأخرى، يجعل من الحكم محلاً للطعن لفساد في الاستدلال بالفهم السليم للنص (Solum, 2015).

وعملية فهم النصّ واستيعابه هي من صلب العمل القضائي، فالقاضي الجزائي كلّما كانت لديه خبرة أكثر كان الفهم أعمق وأشمل، وهذا يجعل عملية تأويل النصّ تخضع إلى الفهم الذاتي من قبل القاضي، فيستطيع عندئذ أنّ يستنبط حكم النص من الوهلة الأولى، وهذا الفهم يتشكل نتيجة التراكمات اللغوية والمنطقية والتاريخية، وبالتالي يتم حسم المعنى في عقل القاضي من خلال القواعد المعرفية التي بناها من خلال السوابق القضائية (Solum, 2015).

والجدير بالذكر أنّ القاضي يتوجب عليه معرفة منشأ النصّ وارتباطه بالظروف التاريخية لنشأته، ثم ربط النص القانوني بالنصوص القانونية الواردة في القانون ذاته، حيث تكون المعاني متجانسة، وأيضا متفاعلة فيما بينها بالتوافق المنطقي، ثم ربط كل هذه التفاعلات بمعاني النصوص القانونية الأخرى، وفي حالة وجود تعارض بين معنى النص الذي يراد تأويله مع نصوص أخرى تأتي عملية التوفيق، حيث يتم ضبط كل نص بمعناه حتى لا يذهب المعنى إلى محيط النص الآخر، بيد أنّهُ في حال عدم القدرة على التوفيق بين النصوص يكون القاضي أمام حالة قانونّية تتطلب تدخل الفقه الجزائي ليساهم في تقديم تأويلاً يتفق مع علّة النص (Oppenheimer, 2022). لهذا فإن تأويل النصوص الجزائية وفهمها يساهم في تكوين تصور سليم لروح القانون وغاياته، لهذا فالقاضي عندما يفهم النص ويوازنه مع تفاعل النص، يتوصل إلى القناعة الوجدانية (Sorensen, 2001).

وتجدر الإشارة أنّه على القاضي الجزائي حتى يتمكن من تحليل النص عليه أن يتبع خطوات منهجية لفهم النص الجزائي، يمكن إيجازها بما يلي:

1. **مرحلة الفهم المعمّق للنصّ:** ذلك من خلال الدراسة الوصفية للنص محل الدراسة والتحليل، ويكون ذلك عن طريق تحديد طبيعة النص القانوني–موضوعي أم شكلي– ونوعه– جزائي، مدني، تجاري،...الخ– ومصدر النص–الشريعة، العرف، الاتفاقيات...الخ– وتاريخ صدوره أو تاريخ التعديل إن وجد (Decker, 2002).
2. **الدراسة البنيوية للنص:** ذلك من خلال التمعن في النص المراد تحليله ومعرفة الجزئيات التي يتكون منها النص الجزائي عن طريق بيان الفقرات والعبارات المكونة له (Culver, 2004).
3. **البنية الاصطلاحية للنص:** أن يعرف القاضي المحلل للنص القانوني المعاني المعتمدة في النصّ وطبيعتها، وذلك من خلال تصنيّف المصطلحات أهي قانونية، أم اقتصادية، أم تقنية،...الخ (Culver, 2004). وهذا يتطلب من القاضي المحلل معرفة الصياغة هل هي مرنة أم جامدة؟ فالنص الجامدة يغل يد القاضي من عن التحليل والتأويل، مثل ذلك إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى(المادة 1/158/ب لأصول جزائية). بينما النص المرن هو الذي يُمكن القاضي من تأويل النص، ومثل ذلك تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام المرجع

القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه، أو مكان القاء القبض عليه، ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه (المادّة 1/5 أصول جزائية).

صفوة القول أنّ القاضي عند بناء القناعة الوجدانية لديه يقوم بتفحُص ودراسة للواقعة الإجرامية من جميع الجوانب وكذلك الظروف المحيطة بها، ومن ثم يبحث على النص الجزائي الذي ينطبق عليها، في محاولة منه لمطابقة الواقع مع القانون، باعتبار القاضي ملزما بتطبيق النص القانوني بالواقعة المعروضة عليه.

الخاتمة

ونافلة القول أنّ هذه الدراسة كشفت عن عدّة نتائج وتوصّلت لعدّة توصيات، يمكن ذكر أهمّها على النحو التالي:

أوّلاً النتائج:

1. بينت الدراسة أنّ المشرّع الأردني لم ينص على تنظيم خاص لقواعد وأحكام التأويل، وإن كان قد نصّ على التأويل بشكل مرسل، لاسيما القضاء الأردني فلم يحدد ضوابط التأويل أيضاً، وترك الأمر للفقه الجزائي ليتم تحديد قواعد التأويل الجزائي.
2. حدّدت الدراسة أنّ يد القاضي الجزائي تُغل عن التأويل في حالة صراحة ووضوح النص، بيد أنّ سُلْطته في التأويل تنحصر في النص الذي يكتنفه الغموض واللبس.
3. كمّا توصلت الدراسة إلى أنّ نطاق التأويل ينحصر بالنصوص الظنّية التي تحتمل ألفاظها التأويل نتيجة وجود دليل واضح يصرف اللفظ الظاهر إلى المعنى غير الظاهر، وهذا يجعل من التأويل من الناحية العملية نطاقه أضيق من نطاق التفسير للنص الجزائي.
4. استطاعت هذه الدراسة التوصل إلى أن الضوابط الخاصة في تأويل النصوص الجزائية تنحصر في ضوابط شكلية تتعلّق بالنصّ الجزائي القابل للتأويل، وأخرى متعلّقة بإجراءات التأويل ذاته. والضابط الأخير ما هو متعلّق بالشخص القائم على اجراء التأويل.

ثانياً التوصيّات:

1. جاء مصطلح التأويل مرسلاً دون بيان مضمونه أو تحديد قواعده في المادتين274 و2/280 أصول جزائية، وهنّا كنّا نتمنى على مشرعنا لو أضاف عقب عبارة "الخطأ في تأويل" عبارة "النصوص الظنيّة" وذلك ليستبعد النصوص القطعية من التأويل.

2. نُوجه عناية قاضي الحكم بضرورة المساهمة الفعالة في وضع معايير وضوابط لتأويل النصوص الجزائية الظنيّة –كمّا جاء بيانّها في متن هذه الدراسة–، وذلك لدرء الالتباس بالخلط بين مضمون التأويل والقياس والتفسير، لاسيما هذا يساهم بشكل إيجابي بالتوصل إلى الكشف عن العلّة التشريعية من وراء وضع النص.
3. كمّا ونوجه عناية محكمة التمييز وضع مدونة تلزم قضاة الاستئناف والتمييز بتحديد النصوص الجزائية ظنيّة الدلالة ووضع شروط خاصة بالقاضي المخول بالتأويل بحيث تكون خدمته في القضاء على الأقل خمس سنوات عملا فعليا، وذلك ليتمكن من تأويل النص بما يتفق مع علّة التشريع.

المراجع

Al-Hassani, N., & Hadi, H. (2024). *The Role Of The Ruling Authority In Interpreting Penal Texts. Garden Journals. USA. Vol. 24 No. 1 (2024) PP :229-254.*

Al-Hunaiti, M., Al Khawaldeh, M., & Alajarmeh, M. A.-h. (2024). *The Situation of the Jordanian Legislator from the Interpretation of the Judicial Judgment. Pakistan Journal of Criminology Vol. 16, No. 04, October—December 2024 (129-142) (Scopus Q2).*

Asgeirsson, H. (2022). *A puzzle about vagueness, reasons, and judicial discretion. Legal Theory 28: 210–234. Google Scholar.*

Bailey, D. (2022). *Settled practice in statutory interpretation. The Cambridge Law Journal 81 (1): 28–49. Google Scholar.*

Baude, W., & Sachs, S. (2017). *The law of interpretation.Published By: The Harvard Law Review Association. Harvard Law Review, Vol. 130, No. 4, pp. 1079-1147.*

Coper, M. (2006). *Concern about judicial method. Melbourne University Law Review 30 (2): 554–575.Google Scholar.*

Culver, K. (2004). *Varieties of vagueness. University of Toronto Law Journal 54 (1): 109–128.Google Scholar.*

Decker, J. (2002). *Addressing vagueness, ambiguity, and other uncertainty in American criminal laws. Denver Law Review 80 (2): 241–343.Google Scholar.*

Greenawalt, K. (2001). *Vagueness and Judicial responses to legal indeterminacy. Legal Theory 7 (4): 433–446.*

Greenberg, M. (2010). *"The Communication Theory of Legal Interpretation and Objective Notions of Communicative Content," UCLA School of Law Research Paper, No. 10–35. [preprint available online.](Scopus Q1).*

Greenberg, M. (2013). *"Deferentialism: A Post–Originalist Theory of Legal Interpretation," Fordham Law Review, 82 (2): 597–618. (Scopus Q1).*

Jarrah, M., & Mestarih, S. (2024). *Ayed ,Ghazi. Judicial interpretation of legal texts: a study in Jordanian legislation. Volume 10, 2024 - Issue 1.PP:1-12 Cogent Social Sciences (Scopus Q2).*

Oppenheimer, M. (2022). *Clarity: not so clearly good. Journal of Legal Profession 46 (2): 287–308. Google Scholar.*

Raffman, D. (2016). *Vagueness in law: placing the blame where it's due. In vagueness and law: philosophical and legal perspectives, eds. Geert Keil, Ralf Poscher: 49–64. Oxford: Oxford University Press.*

Richard, P. (2008). *"When Should Original Meanings Matter," Michigan Law Review, 107 (2): 165–222.*

Rodin, S. (2021). *Time, history, and legal interpretation. Maastricht Journal of European and Comparative Law 28 (4): 433–436.Google Scholar.*

Scott, S. (2009). *"Interpreting Legal Texts: What Is, and What Is Not, Special about the Law," in Philosophical Essays. Natural Language: What It Means and How We Use It, Vol. 1, Princeton: Princeton University Press, pp. 403–423.*

Solum, L. (2015). *The fixation thesis: the role of historical fact in original meaning. Notre Dame Law Review 91 (1): 1–78.Google Scholar.*

Sorensen, R. (2001). *Vagueness has no function in law. Legal Theory 7 (4): 387–416.Google Scholar.*

أ حسين. (2004). *أصول الفقه الإسلامي*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

ر عبيد. (2005). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*. مصر: دار الفكر العربي.

ش أبو بكر. (2023). التأويل الصحيح والفاسد عند الأصوليين،المجلد(20) العدد1، ص93ص117. *مجلة الثرات العلمي العربي*.

ع البهيجي. (2005). *الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني*. مصر: دار الجامعة الجديدة،.

ف الكساسبة. (2015). وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، المجلّد 42، العدد 1 ص337-352. *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون*.

ل معلوف. (2002). *المنجد في اللغة، طبعة التاسعة والثلاثون*. بيروت: دار المشرق.

م الحداد. (2017). *مبادئ علم القانون*. الأردن: دار الوراق للنشر والتوزيع.

م الحلبي. (1996). *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج3*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

م الرازي. (1995). *مختار الصحاح*. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

م سلامة. (1990). *قانون العقوبات القسم العام*. مصر: دار الفكر العربي.

م نمور. (2024). *أصول الإجراءات الجزائية*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ن المجالي. (2025). *شرح قانون العقوبات-القسم العام-دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ي الشراح. (2003). *المأمول من علم الأصول لطلبة كلية الحقوق*. الكويت: جامعة الكويت.